وزارة المـاليـة

قرار رقم ٣٩٢ لسنة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٢٠

بشأن تشكيل لجان الطعن وبيان مقارها

وتحديد اختصاصها المكانى ومكافآت أعضائها

وزيـر المـالية

بعد الاطلاع على قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٦ بدمج مصلحتى الضرائب العامة والضرائب على المبيعات ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تشكيل لجان الطعن وبيان مقارها وتحديد اختصاصها المكانى ومكافآت أعضائها وتعديلاته ؛

وبناءً على ما عرضه مستشار وزير المالية لشئون لجان الطعن وإنهاء المنازعات الضريبية - المشرف على وحدة تنظيم الشئون الإدارية للجان الطعن ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تُشكل بلجان الطعن الضريبى لجان طعن مدمجة تختص بالفصل فى أوجه الخلاف بين الممول أو المكلف ومصلحة الضرائب المصرية ، والمحددة فى صحيفة الطعن والمتعلقة بالضرائب المنصوص عليها فى قانون الضريبة على الدخل ، وقانون ضريبة الدمغة ، وقانون رسم تنمية الموارد المالية للدولة ، وقانون الضريبة على القيمة المضافة والمذكورة فى البندين أولاً وثانيًا من المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه .

وتختص مكانيًا بالطعون المحالة من الإدارات المركزية التالية :

١ - الإدارة المركزية لمركز كبار الممولين .

٢ - الإدارة المركزية لمركز متوسطى الممولين .

٣ - الإدارة المركزية لمركز كبار المهن الحرة .

٤ - الإدارة المركزية لمنطقة ضرائب القاهرة رابع .

ويكون تشكيل هذه اللجان التالى بيانها على النحو الآتى :

اللجنة المدمجة الأولى :

برئاسة السيد المستشار/ رامى أحمد هاشم محمد عبد الله - نائب رئيس مجلس الدولة .

وعضوية كلٍّ من :

م	الاســـــم	جـهـة العـمـل
١	السـيـد/ مـحـمـد عـلـى حـسـين المصـرى	مصلحة الضـرائب المصـرية
٢	السـيـد/ سـيـد مـحـمـد مـحـمـود	
٣	السـيـد/ عـماد الـدين رضـوان مـحـمود هبـوله	
٤	السـيـد/ إبراهيـم عـبـد الوهـاب السـيـد	
٥	المحاسب/ مـحـمـد عـبـد المنعـم قـورة	من ذوى الخـبرة
٦	المحاسب/ مـحـمـد مـحـمـود النفـراوى	

اللجنة المدمجة الثانية :

برئاسة السيد المستشار/ عبد القادر أبو الدهب يوسف - نائب رئيس مجلس الدولة .

وعضوية كلٍّ من :

م	الاسم	جهة العمل
١	السيد/ مصطفى محمد عبد الفتاح على	مصلحة الضرائب المصرية
٢	السيد/ يسرى فوزى جريس	
٣	السيد/ أحمد محمد جادو	
٤	السيد/ طه عبد الواحد طه سالم	
٥	المحاسب/ مصطفى كامل الحوام	من ذوى الخبرة
٦	المحاسب/ عماد محمد حسن محمد الجندى	

اللجنة المدمجة الثالثة :

برئاسة السيد المستشار/ معتز مدحت محمد عبد المجيد بهجت - نائب الرئيس بمحكمة استئناف المنصورة .

وعضوية كلٍّ من :

م	الاسم	جهة العمل
١	السيد/ هشام محمد طلب	مصلحة الضرائب المصرية
٢	السيد/ جاد أحمد جاد العريان	
٣	السيد/ بدرى محمد صالح عمر	
٤	السيد/ محمد عزت الشيمى	
٥	المحاسب/ نبيل عبد الرؤوف إبراهيم	من ذوى الخبرة
٦	المحاسب/ السيد صوفى العبد خضير	

اللجنة المدمجة الرابعة :

برئاسة السيد المستشار/ محمد حلمى البرعى زاهر - نائب رئيس مجلس الدولة .

وعضوية كلٍّ من :

م	الاسم	جهة العمل
١	السيد/ ياسر محمد رجب	مصلحة الضرائب المصرية
٢	السيد/ جمال الدين عبد الله محمد	
٣	السيد/ هانى محمد عجور غزالى	
٤	السيد/ ياسر سمير حسن على	
٥	المحاسب/ حازم عبد التواب أحمد	من ذوى الخبرة
٦	المحاسب/ حسن عبد الله على سالم	

وتصدر هذه اللجان قراراتها فى الطعون المعروضة عليها بتشكيل من رئيس اللجنة وعضوية اثنين من موظفى مصلحة الضرائب المصرية بالتناوب فيما بينهم ، بالإضافة إلى عضوى اللجنة من ذوى الخبرة طبقًا للمنصوص عليه فى القانون .

(المادة الثانية)

يحل السادة المبينة أسماؤهم فى الجدول التالى من موظفى مصلحة الضرائب المصرية ممن لهم صفة الضبطية القضائية محل السادة المبينة أسماؤهم فى هذا الجدول ، وذلك فى عضوية لجان الطعن المنصوص عليها فى المادة الثانية من قرار وزير المالية رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٢٠ بالقطاع الأول المختص مكانيًا بالقاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد والمبينة قرين اسم كل منهم :

م	الاسم	اللجنة	بدلاً من	
١	صفاء عبد الرازق محمود	الأولى	مصطفى محمد عبد الفتاح على	لنقله للجنة المدمجة الثانية
٢	منتصر محمد محمد هارون	الأولى	أحمد محمد جادو	لنقله للجنة المدمجة الثانية
٣	محمد يحيى عبد الجليل جودة	الثانية	محمد على حسين المصرى	لنقله للجنة المدمجة الأولى
٤	مصطفى كامل مصطفى	الثانية	عماد الدين رضوان محمود هبولة	لنقله للجنة المدمجة الأولى
٥	محمد حسين الصادق كمون	الثامنة والعشرون	هانى محمد عجور غزالى	لنقله للجنة المدمجة الرابعة

(المادة الثالثة)

يحل كل من السادة المبينة أسماؤهم فى الجدول التالى من ذوى الخبرة محل السادة المبينة أسماؤهم فى هذا الجدول ، وذلك فى عضوية لجان الطعن المنصوص عليها فى المادة الثانية من قرار وزير المالية رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٢٠ بالقطاع الأول المختص مكانيًا بالقاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد والمبينة قرين اسم كل منهم :

م	الاسم	اللجنة	بدلاً من
١	على البدرى على	الأولى	نبيل عبد الرؤوف إبراهيم
٢	سالم إسماعيل محمد جبر	الأولى	عماد محمد حسن محمد الجندى
٣	أحمد سعيد محمد عبد الرحيم خطاب	الثانية	محمد محمود النفراوى
٤	عاطف دياب محمد محمود	الثالثة عشرة	ماهر إبراهيم حسن

(المادة الرابعة)

يُلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٢/٨/٢٣

وزير المالية

د. محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٠٢٢/٢٥١٧١ - ٢٠٢٢/٨/٢٩ - ٩٠٩